أحكام الصيام والحج عند ابن فهد الحلي في ضوء مرويات أهل البيت عليهم السلام

المدرس المساعد
آلاء فاضل داخل عكار
الجامعة الاسلامية ـ فرع بابل

The provisions of fasting and Hajj according to Ibn Fahd al-Hilli in light of the narrations of Ahl al-Bayt, peace be upon them

Assistant teacher
Alaa Fadel Dahkel Akkar
The Islamic University - Babel Branch

الملخص:-

من المعلوم أن القرآن الكريم هو المصدر الأول للتشريع الإسلامي، فالأحكام الشرعية مبناها الكتاب العزيز، أو السنة الشريفة أو الاجتهاد السليم الذي يستدل به من خلال دليل شرعي أو ما اجمع عليه فقهاء الأمة وعلماؤها، فالقرآن الكريم عمود هذه المصادر وأساسها، فتفسير آياته واستنباط أحكامه من أهم العلوم، لتوضيح مراد الله تعالى، ومعرفة ما تحمله من معاني.

وقد اعتمد المؤلف على تبيان هذه الآيات بقدر أفادتها للحكم الفقهي، من خلال فروع الدين التي شرعها الاسلام لتوجيه سلوك الانسان العملي والعبادي، وقد اخترنا منها فرعين وهما الصيام والحج باعتبارهما فرضان مهمان من فروع الدين بعد الصلاة.

وان تفسير ابن فهد لم يعرف كتفسير مستقلا له كما عرف عند غيره من علماء التفسير الذين فسروا آيات الذكر الحكيم، وإنما كان يعتمد على تفسير آيات الأحكام بقدر إفادتها للحكم الفقهي، كما انه كان ينقل المسائل المختلف فيها بين العلماء وقد يؤيد بعضها وقد يخالف البعض الآخر.

الكلمات المفتاحية: الصيام , الحج, اهل البيت.

Abstract:-

It is well known that the Holy Qur'an is the first source of Islamic legislation, so the legal rulings are based on the Holy Book, the honorable Sunnah, or sound jurisprudence that is inferred through a legal evidence or what the nation's jurists and scholars have unanimously agreed upon. The most important sciences, to clarify what God Almighty wants, and to know the meanings it bears.

The author relied on explaining these verses to the extent that they benefit the jurisprudential judgment, through the branches of religion that Islam legislated to guide the practical and devotional behavior of man, and we have chosen two branches from them, namely fasting and pilgrimage, as they are two important obligations of the branches of religion after prayer.

And the interpretation of Ibn Fahd was not known as an independent interpretation of it, as it was known to other scholars of interpretation who interpreted the verses of the wise remembrance.

Keyword: Fasting, Hajj, Ahl al-Bayt.

المقدمة

الحمد لله الذي أنزل كتابه العزيز رحمة وذكرى وهداية للبشرية أجمعين ، قال تعالى : ﴿ طسٓ تِلۡكَ ءَايَٰتُ ٱلۡقُرۡءَانِ وَكِتَابٖ مُّبِينٍ ۝١ هُدٗى وَبُشۡرَىٰ لِلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾ [١] ، الذي أنار به طريقهم ، وأقام به الحجة على عباده ، لمعرفة الحق من الباطل ، والصلاة السلام على خاتم الأنبياء والمرسلين الذي بعث رحمة للعالمين محمد (ﷺ) وأهل بيته الطيبين الطاهرين الغر الميامين وأصحابه المنتجبين الذين بقوا على مساره ولم ينقلبوا على أعقابهم ولو بعد حين .

أما بعد:

لاشك أن علم التفسير من أشرف العلوم وأعظمها منزلة، وأرفعها شأناً وقدراً، لأن موضوعه كتاب الله الكريم، المعجز بنظمه وفصاحته، فكان اول مفسر للقرآن الكريم الرسول (ﷺ) ومن بعده اهل بيته (عليهم السلام) الطيبين الطاهرين ومن بعدهم العلماء الذين سلكوا منهاجهم من الاولين والاخرين في تفسير آيات الذكر الحكيم

فكان الشيخ احمد بن شمس الدين محمد بن فهد الحلي (ت:٨٤١ه) من العلماء اللذين فسروا القرآن تفسيرا فقهيا في كتابه (المهذب البارع) وهو شرح للمختصر النافع للمحقق الحلي(ت:٦٧٦ه) وقد فرغ من تأليفه سنة (٨٠٣هـ) ولم يأخذ بشرح كل ما جاء في النافع وانما تناول ما به خلاف فقط، حيث اخذ بشرح آيات الأحكام فقهيا، ليوضح مراد الله تعالى من آياته

وكذلك معرفة ما تحمله من معاني، وقد اخترنا فرضان من فروع الدين امرنا تعالى بوجبهما بعد اداء فريضة الصلاة، وهما الصيام والحج.

وقد جاء تقسيم البحث على تمهيد ومطلبان وهي: التمهيد: ملخص عن حياة ابن فهد الحلي، وجاء في المطلب الاول: الصيام، وجاء في المطلب الثاني: الحج. هذا وقد بذلت الباحثة جهدها في استخلاص رأي ابن فهد الحلي في اهم مسائل الصيام والحج دون تفاصيلهما بما يناسب المقام، وكل عمل مشوب بالنقص فالنقص من سمات الممكن فنلتمسكم العذر عن كل نقص او سهوا.

حياة ابن فهد الحلي

أولاً: اسمه ونسبه:

هو الشيخ العالم الفقيه أحمد بن شمس الدين محمد بن فهد الحلي الأسدي[٢] .

أما نسبه، فالمعروف أنه ابن فهد على أن (فهداً) أبوه لا جده، وفي بعض المسائل التي سئل عنها ابن فهد، قال السائل في نعت ابن فهد ونسبته.

بعد إطرائه بالصفات والألقاب : (أبو العباس أحمد بن السعيد المرحوم محمد بن فهد) وهذا يدل على أن نسبته إلى الجد دون الأب[٣] .

والشيخ ابن فهد الحلي غير الشيخ النحرير العلامة شهاب الدين أحمد بن فهد بن حسن بن إدريس الاحسائي[*] ، وإن اتفقا كلاهما في العصر والاسم والنسبة إلى فهد الذي هو جد في الأول وأب في الثاني ، وكذلك فإنهما يرويان عن الشيخ أحمد بن المتوج البحراني[٤] .

وكذلك لكل منهما شرح على أرشاد العلامة ، وقد يتحد مشايخهما أيضاً ، ومن هذه الوجوه كثيراً ما يشتبه الأمر فيهما ولاسيما في شرحيهما على الإرشاد[٥] .

ثانياً: ولادته ونشأته:

ذكرت أغلب المصادر أن الشيخ ابن فهد الحلي ولد سنة (٧٥٧هـ) في مدينة الحلة السيفية[*] بالعراق وترعرع بها[٦] ، إلا أن صاحب أعيان الشيعة قال :

أنه ولد سنة (٧٥٦هـ) [٧] ، وكان من أكبر المدرسين في المدرسة العلمية الشرعية المعروفة بـ (الزينبية) في الحلة[٨] ، ثم هاجر في طلب العلم ولقاء المشيخة ، فدخل البحرين ولقي فيها بعض رجال الفضل فأفاد واستفاد ، بعد عودته هاجر إلى كربلاء المقدسة وسكنها[٩] ، وانشغل فيها بالتدريس والتأليف والترويج لمذهب أهل البيت (عليهم السلام)[١٠] .

ثالثاً: لقبه وكنيته:

أبرز ما لقب به هو جمال الدين[١١] ، ولقبه القمي بـ جمال السالكين[١٢] أما كنيته فله كنية مشهورة وهي أبو العباس[١٣] .

خامساً: وفاته ومدفنه:

لقد أفنى الشيخ أحمد بن فهد الحلي حياته في طلب العلم والاجتهاد والسعي في التدريس والتأليف ، حتى وافاه الأجل سنة (٨٤١هـ) وانتقل إلى رحمة الله عن عمر (٨٥) سنة[١٤] .

دفن في كربلاء المقدسة بداره التي تقع قبلة لمرقد الإمام الحسين (عليه السلام) ، وقبره شيد عليه قبة قديمة[١٥] ، يقع قرب الخيمكاه ، في بستان وقف النقباء ، وأيضاً سمي باسم ابن فهد ،

وهو مزار معروف يتبرك به المؤمنون ، وقد تبرك السيد صاحب رياض العلماء بزيارته وكذلك يذكر صاحب الروضات أنه زار المرقد وتبرك به[١٦] .

وقد زرت مرقده وتبركت به ووقفت على بعض معالمه في شارع القبلة لمرقد سيد الشهداء الإمام الحسين (عليه السلام) وعليه قبة عالية محاطة بشباك حديدي ووضعت عليه لوحة الزيارة ، وبجوار المرقد مدرسة باسمه يدرس بها طلبة العلوم الإسلامية ، وأيضاً تقع بجنب المرقد مكتبة باسمه تضم الكتب الدينية ، وقد تم تجديد المرقد والمدرسة أيضاً .

وقد كتب على واجهة الباب الرئيسي في الشارع العام معلومات عما حصل في المرقد والمدرسة من أعمار ، ذكر فيها : " لقد تم تجديد كل من بناء هذا المسجد الشريف والمرقد الطاهر ، مرقد العالم العابد الزاهد والعارف الكامل ، جامع العقول والمنقول ، حاوي الفروع والأصول الحائر بين الظاهر والباطن والعلم والعمل وقدوة الفقهاء والمحققين ونخبة العلماء المولى جمال الدين أبو العباس أحمد بن فهد الحلي الأسدي المتولد في سنة (٧٥٧هـ) ، والمتوفي سنة (٨٤١هـ) ، وتأسيس مدرسته المباركة على نفقة كل من سماحة المرجع الأعلى للأمامية السيد محسن الطباطبائي الحكيم أدام الله ظله الوارف الباقي والسيد عبد الحسين البهبهاني والحاج صاحب الهر والحاج علي الكهربائي في سنة ١٣٨٤هـ)[١٧]

المطلب الاول: الصيام

الصوم : ركن من أركان الإسلام الخمسة التي بني عليها الإسلام التي فرضها الله تعالى على المسلمين كما فرضت على الذين سبقوهم ، قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣ أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَهُوَ خَيۡرٞ لَّهُۥۚ وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾[١٨] ، قال ابن فهد في تبيانه لهذه الآية : (وقد تلطف سبحانه بعباده في هذه الآية من وجوه تشريفه لهم بالنداء حيث جعلهم محلاً لخطابه ومقراً لرد جوابه ، تسميته تعالى لهم

بالأوصاف الجميلة :(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا) لا بالأسماء والعبودية وقوله تعالى : (كُتِبَ عَلَيْكُمُ) على بناء المفعول ، ولم يقل (كتبت) أو (أوجبت) رفعاً لمقامهم واطهاراً

لاحتشامهم ، فجلّ من مليك ما ألطفه ، وعزّ من قدير ما أرأفه . وقوله تعالى : (كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ) ليدل على التسلي والمواساة لمن كان قبلهم في الطاعة ، وإن هذه العبادة غير خاصة بهم ، بل هي عامة للأنبياء وأممهم من عهد آدم إلى عهدكم (لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) بياناً للطف الحاصل بالصوم و(أياماً) أتى بصيغة أقل الجمع ، تسهيلاً عليهم و(معدودات) أي قلائل غير كثيرة ، وهو تأكيد القلة ، وأنه لم يرد بالجمع أولاً : الكثرة ، وقوله تعالى : (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) تلطف بالفطر وقبل التعويض بالأيام المقضية عنه (وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ) ، أي الذين يحصل لهم نوع من المشقة كالحامل المقرب والشيخ العاجز والمرضعة القليلة اللبن ، وذي العطاش يفطرون ، ويتصدقون على مسكين واحد بمد طعام مع القضاء (فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ) أتى بالأمر على وجه التلطف ومعنى : قوله تعالى : (فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ) أي زاد في الفدية عن المد ، فالتطوع خير له ومعنى قوله : (وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ) قيل معناه : إن في صدر الإسلام فرض عليهم الصوم ولم يتعودوا فاشتد عليهم ، فرخص لهم في الإفطار والفدية)[١٩] ، وقال الإمام الباقر (عليه السلام) : (بني الإسلام على خمسة أشياء الصلاة والزكاة والصوم والحج والولاية)[٢٠] ، فمراد الله تعالى من الصيام هي التقوى والامتثال لأوامره سبحانه ، أما الغاية منه هو أن يشعر الأغنياء بما يعانيه الفقراء من شدة الجوع ، والألم الذي يشعرون به من ضيق المعيشة . وللوقوف على معنى المفردة نذكر تعريفها في اللغة والاصطلاح .

أولاً : الصوم في اللغة : (من صوم : الصاد والواو والميم أصل يدل على إمساك وركود في مكان من ذلك صوم الصائم هو إمساكه عن مطعمه ومشربه وسائر ما منعه ويكون الإمساك عن الكلام صوماً قالوا في قوله تعالى : ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا﴾ [٢١] أنه الإمساك عن الكلام والصمت)[٢٢]

وعرف ابن فهد الصوم لغة : (الإمساك والكف ، يقال صام الماء إذا سكن ، وصام النهار إذا قام في وسط الظهيرة)[٢٣] .

ثانياً : الصوم في الاصطلاح : الصوم أو الصيام : (هو الإمساك عن المفطرات الأكل والشرب ، والجماع ، والامتناع عن الكذب على الله ورسوله أو أحد المعصومين ، لقوله

تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾ (٢٤) (٢٥)

كما عرفه ابن فهد قائلاً الصيام شرعاً : (هو إمساك مخصوص على وجه مخصوص ، في زمان مخصوص ، ممن هو على صفة مخصوصة ، بشرط النية)(٢٦) .

ثالثاً : فضل الصيام وفائدته : في بيانه لفائدة الصيام ، قال تعالى : ﴿ شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ ﴾ (٢٧)، ذكر ابن فهد قول النبي (ﷺ) : (الصوم جنة من النار)(٢٨) ، وقال ابن فهد : (وقد وصف شهر رمضان بأنه شريف أنزل فيه القرآن ولم يوجبه على المريض والمسافر ، ثم قال : (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ) (٢٩) (ليزيد في طمأنينتهم برحمته ، وسكونهم إلى جميل صنايعه)(٣٠) ، وروى الصدوق قول الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) (يستحب للرجل أن يأتي أهله أول ليلة من شهر رمضان ، لقول الله : (أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ) (٣١) والرفث المجامعة)(٣٢) .

رابعاً : تحديد وقت الصيام : في بيانه لوقت الصيام ، قال تعالى :﴿ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ ﴾ (٣٣) ، وروى الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : (سألته عن الخيط الأبيض من الخيط الأسود فقال : بياض النهار من سواد الليل ، قال : وكان بلال يؤذن للنبي (ﷺ) حين يطلع الفجر فقال النبي (ﷺ) : إذا سمعتم بلال فدعوا الطعام والشراب فقد أصبحتم)(٣٤) ، وقول زرارة قال : قال أبو جعفر (عليه السلام) : (وقت المغرب إذا غاب القرص فإن رأيت بعد ذلك وقد صليت فأعد الصلاة ، ومضى صومك وتكف عن الطعام إن كنت أصبت منه شيئاً)(٣٥) .

وعدمه مطلقاً ، وعليه أكثر المحققين(٣٦) . ودخول إن كان من جنس ما قبله نحو : بعتك الرمان إلى هذه الشجرة ، فينظر في تلك الشجرة ، هل هي من الرمان أم لا ، ومنه قولهم : قرأت القرآن من أوله إلى آخره وحفظته ، فإن المتبادر دخول الغاية لذلك وإن كانت من غيره لم تدخل ، ومن ثم لم يدخل الليل في قوله : (ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ) ودخوله إلا

أن يقترن بـ (من) نحو : بعتك من هذه الشجرة إلى هذه ، فلا تدخل الغاية حينئذ ، ولو أتى بما مثلنا سابقاً دخلت)[٣٧] .

خامسا : كفارة الإفطار العمد : في بيانه لكفارة الصوم ، قال تعالى :﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ۚ ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ۗ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[٣٨]، وروي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : (في رجل أفطر في شهر رمضان متعمداً يوماً واحداً من غير عذر قال : يعتق نسمة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكيناً فإن لم يقدر تصدق بما يطيق)[٣٩] ، وذكر ابن فهد : (إذا تكرر فعل المفطر من الصائم ، فإن

كان في يومين تكررت الكفارة عند علمائنا[٤٠] ، وهو مختار الشيخ قال : إذا وطأ في يوم من شهر رمضان فوجبت الكفارة فإن وطأ في اليوم الثاني فعليه كفارة ، وبه قال جميع الفقهاء)[٤١] ، ونقل ابن فهد قول المصنف في من تسقط عنه الكفارة ، قال : (ولا من المجنون والمغمى عليه ولو سبقت منه النية على الأشبه ، فرد ابن فهد : إن الفائدة تظهر من وجوه :

أ) خروجه من حد المكلفين على الأول، فيحكم ببطلان صومه وإن سبقت منه النية ولا يعد صائماً. فلا يستحق ما نذر، أو وقف، أو أوصى به للصائمين ولا يجزي عن القضاء أو النذر والكفارة، ولو نواه من الليل عن أحدها .

ب) لو أفاق في أثناء النهار لم يجب الإمساك مطلقاً على الأول ويجب على الثاني إن كان قبل الزوال ، ويجزي مطلقاً ، ولا يجزي لو كان بعد الزوال ، ويجب الإمساك في المتعين خاصة .

ت) لو استمر الإغماء من أول النهار إلى نهايته، فإن كان مع سبق النية صح على الثاني دون الأول، بل يكون باطلاً.

ث) لو أهمل النية من الليل واستمر إغماؤه إلى بعد الزوال ، قضى عن الثاني دون الأول)[٤٢] .

سادساً : صوم النذر : في بيانه لصوم النذر ، قال تعالى :﴿ فَكُلِي وَاشْرَبِي وَقَرِّي عَيْنًا ۖ فَإِمَّا تَرَيِنَّ مِنَ الْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيًّا ﴾[٤٣]، ونقل إبراهيم بن

عبد الحميد عن أبي الحسن (عليه السلام) قال : (سألته عن الرجل يجعل لله عليه صوم يوم مسمى قال : يصومه أبداً في السفر والحضر)[٤٤] ، ونقل ابن فهد قول المصنف : (ويصح من المسافر في النذر المعين المشترط سفراً وحضراً على قول مشهور)[٤٥] ، وهو ما اختاره المرتضى بقوله : (وصوم النذر إذا علق بسفر أو حضر)[٤٦] .

وفي بيان الكفارة نقل عن علي بن مهزيار[*] قال : كتب بندار مولى إدريس إلى أبي الحسن (عليه السلام) : يا سيدي نذرت أن أصوم كل يوم سبت فإن أنا لم أصمه ما يلزمني من الكفارة فكتب (عليه السلام) وقرأته : (لا تتركه إلا عن علة ، وليس عليك صومه في سفر ولا مرض إلا أن تكون نويت ذلك ، فإن كنت أفطرت منه في غير علة فتصدق بقدر كل يوم على سبعة مساكين)[٤٧] .

المطلب الثاني: الحج

وهو ركن من أركان الإسلام الخمسة ، فالحج واجب على المسلمين وغير المسلمين ؛ لأن الله (عزوجل) جعله واجباً على جميع الناس ، ودليل ذلك قوله تعالى : ﴿ فِيهِ ءَايَٰتُۢ بَيِّنَٰتٌ مَّقَامُ إِبۡرَٰهِيمَۖ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنٗاۗ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴾[٤٨]

فعلى من توفرت به الشروط اللازمة لأداء شعيرة الحج يكون مأثوماً في تأخيره فمن شروطه منها : العقل والبلوغ والحرية والاستطاعة ، على أن يكون موسراً في الزاد والراحلة ليس لأداء الشعيرة فقط ، بل أن يكون مستطيع الإنفاق على عياله ثم يستطيع أداء هذه الشعيرة ، والإتيان ، به وإن دل على شيء إنما يدل على تقوى الله تعالى ، والإيمان به ، كما جاء في قوله تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمۡ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقۡوَى ٱلۡقُلُوبِ ﴾[٤٩] (فالعباد في ضيافة الله (عزوجل) وكرمه ، ويرجعون كما ولدتهم أمهاتهم ، وللتعرف على ما تتضمنه هذه الشعيرة – شعيرة الحج – لابد من ذكر معناها في اللغة والاصطلاح :

أولاً: الحج في اللغة:

مأخوذ من حجج: (الحج: القصد، حج إلينا فلان أي قدم وحجه بحجة حجاً: قصده، وحجت فلاناً واعتمدته أي قصدته.

وقال ابن السكيت: ثم تعورف استعماله في القصد إلى مكة للنسك والحج إلى البيت خاصة تقول :

حج يحجج حجاً . وحجه يحجه، وهو الحج، ورجل حاج وقوم حجاج وحجيج والحجيج : جماعة

الحاج ، وقال سيبويه : وقالوا حجة واحدة ، يريدون عمل سنة واحدة)[٥٠] .

ثانياً: الحج في الاصطلاح:

(هو قصد البيت الحرام لأداء مناسك مخصوصة عنده متعلقة بزمان مخصوص)[٥١] .

ثالثاً : فضله ووجوبه :

في بيانه لوجوبه الحج ، قال تعالى : ﴿ فِيهِ ءَايَٰتُۢ بَيِّنَٰتٌ مَّقَامُ إِبۡرَٰهِيمَۖ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنٗاۗ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴾[٥٢]

وروي عن الإمام الصادق (عليه السلام) أنه قال : (من مات ولم يحج حجة الإسلام ولم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به أو مرض لا يطيق فيه الحج أو سلطان يمنعه فليمت يهودياً أو نصرانياً)[٥٣] وعقب ابن فهد عن الحديث بقوله : (قال بعض العلماء وإنما خص هاتين الطائفتين من باقي ملل الكفر ، لإنكارهما الحج مع اعترافهما بالنبوات والشرايع ، وقد ساواهما في ذلك) [٥٤] .

أما الأخبار الواردة في الترهيب عن تركه والترغيب في فعله فكثيرة منها عن الإمام الصادق (عليه السلام) : (من مات وهو صحيح موسر لم يحج فهو ممن قال الله(عزوجل) ﴿ وَنَحۡشُرُهُۥ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ أَعۡمَىٰ ﴾[٥٥]، قال : قلت سبحان الله أعمى ؟ قال : نعم إن الله عز وجل أعماه عن طريق الحق)[٥٦] .

كما أن فريضة الحج تضم الكثير من العبادات منها الصلاة وإنفاق المال في الزكاة والخمس والصوم والكفارات ، والتعرض للجهاد ، مع ما تحمل من المشاق والأهوال ومفارقه الأهل والوطن إلى غير ذلك .

ومن هنا ورد فيه الترغيب والثواب الجزيل ، لذلك قد وردت الكثير من الأخبار التي تبين فضله عن النبي وآله الأطهار (صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين) ، فعن النبي (صلى الله عليه وآله) : (من حج ولم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه)[٥٧]،وعن الإمام الصادق (عليه السلام) : (درهماً في الحج أفضل من ألفي ألف درهم فيما سواه في سبيل الله)[٥٨] .

وروي عن إمامنا الصادق (عليه السلام) : (إذا أردت الحج فجرد قلبك لله من قبل عزمك من كل شاغل وحجاب من كل حاجب وفوض أمورك كلها إلى خالقك وتوكل عليه في جميع ما يظهر من حركاتك وسكناتك .. واعلم بأن الله تعالى لم يفترض الحج ولم يخصه من جميع الطاعات بالإضافة إلى نفسه بقوله (عزوجل) (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا)[٥٩]، إلا للاستعداد والإشارة إلى الموت والقبر والبعث والقيامة ... بمشاهدة مناسك الحج من أولها إلى آخرها لأولى الألباب وأولى النهي)[٦٠] .

أما وجوبه فقد ذكر المصنف في شروط الاستنابه : (ويشترط فيه الإسلام والعقل ، وأن لا يكون عليه حج واجب ، ولا تصح نيابة الكافر ، ولا نيابة المسلم عنه ، ولا عن مخالف إلا عن الأب)[٦١] .

وقد اتفقوا في شروط الحج لكنهم اختلفوا في الاستطاعة واختلفوا في شرط الإسلام ، وهنا علينا ذكر آراء المذاهب الإسلامية في ذلك (فالمالكية : الإسلام شرط صحة لا شرط وجوب ، فيجب الحج على الكافر ولا يصح منه إلا بالإسلام ، أما الشافعية فقالوا لا يجب الحج على الكافر الأصلي ، أما المرتد المستطيع فيجب عليه الحج ولا يصح إلا إذا أسلم ، وعند الحنفية والحنابلة ، لا يجب على المسلم المرتد عن الإسلام)[٦٢] ، وذكر بعض فقهاء الإمامية هذا الشرط ولم يذكره كثيراً منهم ، ولعل السبب في عدم ذكره يعود ؛ لأن الإسلام أمر مفروغ منه ومسلم به فلا داعي لذكره .

واختلفوا في وجوبه هل هو على الفور أم على التراخي ؟ (قال الإمامية والمالكية ، والحنابلة : إن

وجوب الحج فوري ، ولا يجوز تأخيره عن أول أزمنة الإمكان فإن أخر فقد عصى ، ولكن يصح حجه ، ويكون أداء لو أتى به فيما بعد ، وقال الشافعية : أن وجوب الحج على التراخي لا على الفور ، فيجوز تأخيره إلى وقت شاء ، وقال بعض الحنفية هو عنده على الفور وقال بعضهم : بل على التراخي ولا نص فيه عن أبي حنيفة)[٦٣] .

رابعاً : ميقاته : في بيانه لميقات الحج قال تعالى : ﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ ۗ وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ۚ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾[٦٤].

وروى زرارة عن الإمام الصادق (عزوجل) قال : (الحج أشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة ليس لأحد أن يحرم بالحج في سواهن وليس لأحد أن يحرم دون الوقت)[٦٥] .

قال المصنف : (ووقوعه في أشهر الحج ، شوال وذو القعدة وذو الحجة ، وقيل : عشر من ذي الحجة ، وقيل تسعة من ذي الحجة ، وحاصل الخلاف إنشاء الحج في الزمان الذي يعلم إدراك المناسك فيه وما زاد يصح أن يقع فيه بعض أفعال الحج) ، وعقب ابن فهد بقوله : (في تحديد أشهر الحج ستة أقوال : حكى المصنف منها ثلاثة ، والرابع منها قبل طلوع فجر النحر ، والخامس طلوع شمس النحر ، والسادس ثمان من ذي الحجة)[٦٦] .

وأقوى الأقوال هو الأول مما ذكر المصنف ، لقوله تعالى : (الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَات) فالأشهر صيغة جمع لا يصدق حقيقة إلا على الثلاثة[٦٧] ، وقال العلامة : (إن هذا النزاع لفظي ، فإنهم أرادوا بأشهر الحج ما يفوت الحج بفواته فليس كمال ذي الحجة من أشهره ، لما يأتي من فوات الحج دونه على ما يأتي تحقيقه ، وإن أرادوا بها ما يقع فيه أفعال الحج فهي الثلاثة كملاً ، لأن باقي المناسك تقع في كمال ذي الحجة فقد ظهر أن النزاع لفظي)[٦٨].

وقال ابن فهد : (أفعال الحج بالنسبة إلى التوقيت ينقسم إلى ثلاثة أقسام :

فمنها : ما يجب وقوعه في وقته المعين له ، وهو مقامان اختياريان واضطراريان : ولو أهمل المكلف أحدهما مختاراً ، أو جميعهما مطلقاً بطل حجه ، وهو الموقفان .

ومنها : ما عين له الشارع وقتاً ولم يجز فعله في غيره ، ولو فاته قضاه في القابل ، لا في باقي أشهر الحج ، ولا يبطل حجه وإن كان تركه مختاراً ، وهو الرمي ، فإنه يفوت بفوات أيام التشريف ويقضي في القابل .

ومنها : ما يجب إيقاعه في وقته المعين له شرعاً ، ومع تركه فيه يجزي فعله في باقي أشهر الحج ويقع موقعه وإن ترك عمداً ، لكن يأثم بتأخيره عن وقته كالذبح والطوافين والسعي)[٦٩] ، فمجموع الوقت في الأشهر الثلاثة هو وقت لأفعال الحج فيصح بعض الأجزاء فيها كالإحرام الذي هو جزء من أحد المنسكين الحج والعمرة وان اختصت بعض الأفعال بيوم عرفة وما بعده فلا يجوز تقديم إحرام الحج على الأشهر الثلاثة بإجماع الأمة[٧٠] .

وقد ذكر ابن فهد : (إنما قدم بيان أفعال الحج على بيان العمرة المتمتع بها وهي متقدمة في التمتع وهو أفضل الأنواع والمكلف به أكثر ، لأنه النائي عن الحرم ، وقسيماه فرض حاضريه ، وهو بالنسبة إلى أهل الدنيا قليل جداً – لوجوه :

أ)اقتداء الله سبحانه ، فإنه ابتدأ به في كتابه فقال : (وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ)[٧١].

ب) إنه مقدم في نوعين من أنواع الحج والعمرة مقدمة في نوع واحد ، فقد ذكره لكثرة أفراده.

ت) إنه السابق في وقوع التكليف به في صدر الإسلام ، وحج التمتع وقع التكليف به في ثاني الحال ، فلذا قدمه لتقدمه في سبق التعبد به .

ث) إن العمرة وإن كانت نسكاً برأسه إلا أنها كالجزء من الحج ، ويظهر ذلك في وجوه :

١-وجوب إيقاعها في أشهر الحج .

٢-وجوب إيقاعها في عام واحد .

٣-وجوب الإحرام بالحج بعد التحلل منها لو كانت مندوبة على الأقوى .

٤-سريان الفساد إلى الحج لو أفسدها في الأقرب .

٥-وجوب الدم بإحرامها على الأظهر .

٦-وجوبها على من نذر التمتع)[٧٢] .

٣) الهدي : من المناسك التي أكد عليها ابن فهد وأوضحها ، وفي بيان الهدي قال تعالى :

﴿ وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَٰهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾[٧٣].

وذكر ابن فهد قول المصنف : (ولا يجزئ الواحد إلا عن واحد في الواجب ولا بأس به في الندب وقيل : يجزئ عند الضرورة عن سبعة وعن سبعين لأهل الخوان الواحد ، وقال ابن فهد هنا مسألتان :

أ) (هل يجزئ الهدي الواحد عن أكثر من واحد عند الضرورة أم لا ؟ بل ينتقل الحكم إلى التكليف بالصوم)[٧٤] ، والذي عليه أكثر العلماء أنه يجزئ في حالة الندب ولا يجزئ في الهدي الواجب وهذا ما ذكره المصنف ورجحه الشيخ بقوله (أهل بيت واحد) واحتج

الشيخ بما رواه الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : (تجزي البقرة والبدنة في الأمصار عن سبعة ولا تجزى إلا عن واحد)[٧٥] أما إذا كان فاقد للهدي وثمنه تعين الصوم[٧٦] .

ب) (يجوز ذلك في الندب وهو وفاق ، والمراد به الأضحية المندوبة ، لا اختياراً واضطراراً ، ولا فرق بين منى وغيرها من الأمصار)[٧٧] ، ودليل ذلك ما رواه الحلبي قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن النفر أتجزيهم البقرة ؟ قال : (أما في الهدي فلا ، وأما في الأضاحي فنعم)[٧٨] ، وقال المصنف : (ويستحب أن تكون سمينة تنظر في سواد وتمشي في سواد وتبرك في مثله أي لها ظل تمشي فيه ،

وقيل : أن تكون في هذه المواضع منها سوداً ، وأن يكون مما عرف به)[٧٩] .

وذكر ابن فهد هنا مسألتين :

الأولى : (المشهور استحباب جامع الوصفين ، أعني السمن والتعريف ، ومعناه أن يكون الهدي قد حضر عرفات ، سواء كان الذي أحضره مشتريه ، أو بايعه ، ويكفي فيه قول البايع)[٨٠] ، لقول الصادق (عليه السلام) قال : كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) : (يضحي بكبش أقرن فحل ينظر في سواد ويمشي في سواد)[٨١] .

والثانية : في تفسير هذه الصفات ، وفيه أقوال :

أ) أن تكون هذه المواضع سوداً ، وهو قول ابن إدريس قال : وقال أهل التأويل أن يكون من عظمه وشحمه وينظر في شحمه ويمشي في فيئه ويبرك في ظل شحمه[٨٢] .

ب) أن يكون سميناً كما نقله ابن إدريس عن أهل التأويل ، واختاره المصنف والعلامة[٨٣] ، لأنه أنفع للفقراء .

ت) أن يكون قد رعى ومشى وبرك في الخضرة ، فيسمن لذلك ، قال الشهيد الثاني : والثلاثة مروية عن أهل البيت (عليهم السلام)[٨٤] .

خامساً : موانع الحج : من موانعه الاحصار ، كما جاء في قوله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾[٨٥]

وذكر ابن فهد في تعريف الاحصار والصد : (الحصر في اللغة المنع كما ورد في الآية المذكورة في قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ ، أي منعتم : وتخصص في عرف الفقهاء بمانع المرض ، والصد بمانع العدو ، والذي يشملهما في اصطلاح الفقهاء : هو المنع

لمحرم بحج أو عمرة عن إتمام أفعال ما أحرم له ، فإن كان هذا المنع بالمرض سمي حصراً ، وإن كان بالعدو سمي صداً ولكل منهما أحكام)[٨٦] ، وأكد ذلك ما نقل عن أهل البيت (عليهم السلام) .

روى معاوية بن عمار[*] عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سمعته يقول : المحصور غير المصدود ، المحصور المريض والمصدود الذي يصده المشركون كما ردوا رسول الله (صلى الله عليه وآله) وأصحابه ليس من مرض ، والمصدود تحل له النساء والمحصور لا تحل له النساء)[٨٧] .

وقال ابن فهد : (فإن منع المكلف بها تخير في التحلل من أيهما شاء ، وإنما فرق الفقهاء بينهما لفرق الشارع أحكامهما ، وذلك من وجوه :

عمار عن الصادق(عليه السلام) إلى أن قال : فما بال النبي (صلى الله عليه وآله) حيث رجع إلى المدينة حل له النساء ولم يطف بالبيت : فقال : ليس هذا مثل هذا ، النبي كان مصدوداً والحسين (عليه السلام) كان محصوراً)[٨٨] .

ب) إن المصدود يحل من كل شيء والمحصر إلا من النساء حتى يحج في القابل إن كان واجباً أو يطاف عنه للنساء إن كان ندباً .

ت) افتقار الحصر في التحلل وقت المواعدة إلى التقصير ، والمصدود يحل موضعه يذبح هدية خاصة ، وقيل بل يقصر أيضاً وهو أحوط)[٨٩] .

كما ذكر : (الذي عليه المعظم التفصيل في تحلل المحصور والمصدود ، فالأول لا يحل حتى يبلغ الهدي محله والثاني يحل مكانه)[٩٠]

الخاتمة واهم النتائج :

- تبين لنا أن ابن فهد لم يذكر رأيا مستقلا عن علماؤنا وإنما كان يورد الخلاف وقد يؤيد بعضهم ويعارض الآخر في بعض المسائل وقد يكون رأيه موافق لأحد العلماء ، وفي بعض الأحيان لا يعطي رأيه وإنما يكتفي بنقل الخلاف فقط.
- اتضح ان ابن فهد قد اعتمد على روايات اهل البيت عليهم السلام في بيان الاحكام الشرعية بقدر إفادتها للحكم الفقهي ، دون الإطالة في ذكر جميع آراء الفقهاء وإنما يكتفي بذكر أسماء الفقهاء في رأيهم بالمسألة ، لان ذلك ما تحتويه الكتب الفقهية المستفيضة.
- وفي الختام اسأل الله التوفيق ، فان أصبت في بحثي فهو بتوفيق من الله تعالى وان قصرت وأخطأت فمن نفسي ، وأدعو الله تعالى أن ينور خطانا ويسدد طريقنا لإصابة الحق.

هوامش البحث

(١)ـ سورة النمل : الآية ١-٢.

(٢) ينظر : ابن فهد : الرسائل العشر , ٥ , الحر العاملي : أمل الآمل , ٢١/٢ ، الأصفهاني : رياض العلماء وحياض الفضلاء, ٦٤ ، الخوانساري : روضات الجنات في أحوال العلماء والسادات , ٧١/١

(٣) بحر العلوم : الفوائد الرجالية , ١١/٢ .

(❖)الاحسائي : من أجلة علماء الامامية وفقهائهم , الأصبهاني : رياض العلماء , ٥٥/١

(٤) الخوانساري : روضات الجنات , ١٧/١٥ .

(٥) الأصبهاني : رياض العلماء , ٥٥/١ .

(❖)الحلة السيفية : نسبة إلى سيف الدولة صدقة بن منصور بن دبيس بن علي بن مزيد الأسدي وهو أول من عمرها سنة (٤٩٥هـ) . عدنان فرحان : تاريخ الحوزات العلمية ، ٤٧/٤

(٦) ينظر : الصميري :: كشف الالتباس , ٢٨/١ , المجلسي : بحار الأنوار, ٢٣٦ , بحر العلوم : الفوائد الرجالية , ١١١/٢ , الخوانساري : روضات الجنات , ٧٤/١ , الصدر : تكملة أمل الآمل , ١٣٨/٢ , القمي : هدية الأحباب , ١١ , القمي : الكنى والألقاب , ٤٣٦/١ ، اللجنة العلمية في مؤسسة الإمام الصادق (عليه السلام) : موسوعة طبقات الفقهاء , ٦٤/٩ .

(٧) الأمين : أعيان الشيعة , ١٤٧/٣ .

(٨) ينظر : الصميري : كشف الالتباس , ٢٨/١ .

(٩) ينظر : آل قاسم : تاريخ الحوزات العلمية , ١٦٩/٤ .

(١٠) ينظر : الصميري : كشف الالتباس , ٢٨/١ .

(١١) ينظر : العاملي : أمل الآمل , ٢١/٢ الأصبهاني : رياض العلماء , ٦٤/١ , الخوانساري : روضات الجنات , ٧١/١ الصدر : تكملة أمل الآمل , ٢/ ١٣٤ , القمي : هدية الأحباب , ١١٠.

(١٢) القمي : عباس (ت : ١٣٥٩هـ) : الكنى والألقاب , ٤٣٥/١ .

(١٣) ينظر : الأصبهاني : رياض العلماء , ٦٤/١ , الخوانساري : روضات الجنات , ٧١/١ , الصدر : تكملة أمل الآمال , ١٣٤/٢ , القمي : هدية الأحباب , ١١٠ , القمي : الكنى والألقاب , ٤٣٥/١

(١٤) ينظر :الخوانساري : روضات الجنات ، ١/ ٧٤ , الصدر : تكملة أمل الآمل ، ٢/ ١٣٨ , القمي : الكنى والألقاب ، ١/ ٤٣٦

(١٥) ينظر : حرز الدين : مراقد المعارف ، ١/ ٧٦

(١٦) ينظر : الخوانساري : روضات الجنات ، ١/ ٧٤ , الصدر : تكملة أمل الآمال : ٢/ ١٣٢ , حرز الدين : مراقد المعارف ، ١/ ٧٦ .

(١٧) ينظر : حرز الدين : مراقد المعارف ، ١/ ٧٦ – ٧٧ .

(١٨) ١٨٣ – ١٨٤ .

(١٩) ابن فهد : المهذب البارع ، ٨٠٧/٢

(٢٠) الطوسي : تهذيب الأحكام ، ١٥١/٤ ، ح١ .

(٢١) مريم : ٢٦

(٢٢) ابن فارس : مقاييس اللغة ، ٣٢٣/٣ .

(٢٣) ابن فارس : مقاييس اللغة ، ٣٢٣/٣ .

(٢٤) ينظر : باقر الإيرواني : دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي ، ١٧٩/١

(٢٥) البقرة : ١٨٣ .

(٢٦) ابن فهد : المهذب البارع ، ٥/٢ .

(٢٧) البقرة : ١٨٥ .

(٢٨) الطوسي : تهذيب الأحكام ، ١٥١/٤ ، ح١ .

(٢٩) البقرة : ١٨٥ .

(٣٠) ابن فهد : المهذب البارع ، ٩/٢ .

(٣١) البقرة : ١٨٧ .

(٣٢) الصدوق : من لا يحضره الفقيه ، ٤٧٣/٣ ، ح٤٦٥٣ .

(٣٣) البقرة : ١٨٧ .

(٣٤) الكليني : الكافي ، ٩٨/٣ ، ح٣ ، الطوسي : تهذيب الأحكام ، ١٨٤/٤ ، ح٥١٣ .

(٣٥) الكليني : الكافي ، ٢٧٩/٣ ، ح٥ ، الصدوق : من لا يحضره الفقيه ، ١٢١/٢ ، ح١٩٠٢ ، الطوسي : تهذيب الأحكام ، ٢٧١/٤ ، ح٨١٨ ، الطوسي / الاستبصار ، ١١٥/٢ ، ح٣٧٦ .

(٣٦) ينظر : ابن منظور : لسان العرب ، ٤٣٤/١٥ ، اللكنوي : فواتح الرحموت ، ٢٤٤/١ .

(٣٧) الشهيد الثاني : تمهيد القواعد ، ٣٤٣/٥ – ٣٤٤ .

(٣٨) المجادلة : ٤ .

(٣٩) الكليني : الكافي ، ١٠١/٤ ، الصدوق : من لا يحضره الفقيه ، ١١٥/٢ ، ح١٨٨٤ ، الطوسي : تهذيب الأحكام ، ٢٠٥/٤ ، ح٥٩٤

(٤٠) ابن فهد : المهذب البارع ، ٤٥/٢ .

(٤١) الطوسي : الخلاف ، ١٩٢/٢ ، مسألة ٤٣ .

(٤٢) ابن فهد : المهذب البارع ، ٤٩/٢ .

(٤٣) مريم : ٢٦ .

(٤٤) الطوسي : تهذيب الأحكام ، ٢٣٤/٤ ، ح٦٨٨ ، الطوسي : الاستبصار ، ١٠١/٢ ، ح٣٣٠ .

(٤٥) ابن فهد : المهذب البارع ، ٤٩/٢ .

(٤٦) المرتضى : جمل العلم والعمل ، ٩١ .

(٤٧) الطوسي : تهذيب الأحكام ، ٢٣٥/٤ ، ح٦٨٩ ، الطوسي : الاستبصار ، ١٠٢/٢ ، ح٣٣١ .

(❖) علي بن مهزيار ، أبو الحسن : فقيه إمامي من أهل الأهواز ، أصله من الدورق (بخوزستان) كان هو وأبوه نصرانيين ، وأسلما ، وروى عن الإمام الرضا (عليه السلام) واختص بأبي الحسن العسكري (عليه السلام) وصنف نحو ثلاثين كتاباً ، منها : المواريث والتقية والرد على الغلاة . الزركلي : الأعلام ، ٢٦٠٢٥/٥ .

(٤٨) آل عمران : ٩٧ .

(٤٩) الحج : ٣٢ .

(٥٠) ابن منظور : لسان العرب / ٢٢٦/٢-٢٢٧ .

(٥١) العلامة : تذكرة الفقهاء ، ٧/٧ .

(٥٢) آل عمران : ٩٧ .

(٥٣) الكليني : الكافي , ٢٦٨/١ , ح٤ , الصدوق : من لا يحضره الفقيه , ٤٤٧/٢ , ح٢٩٣٥ .

(٥٤) ابن فهد : المهذب البارع , ١١٩/٢

(٥٥) طه : ١٢٤ .

(٥٦) الكليني : الكافي , ٢٦٩/٤ , ح٦ , الطوسي : تهذيب الأحكام , ١٨/٥ , ح٥١ , الاحسائي : عوالي اللئالي , ١٥٠/٣ , ح٤ , العاملي : وسائل الشيعة , ١٨/٨ .

(٥٧) الاحسائي : عوالي اللئالي , ٩٢/٢ , ح٢٤٥ .

(٥٨) المجلسي : بحار الأنوار , ٩٦ /١٥ , ح٤٧ .

(٥٩) آل عمران : ٩٧ .

(٦٠) المجلسي : بحار الأنوار , ١٢٤/٩٦ -١٢٥ , ح١ .

(٦١) ابن فهد : المهذب البارع , ١٣٢/٢

(٦٢) الجزيري : الفقه على المذاهب الأربعة ، ٥٧٢/١-٥٧٣ .

(٦٣) مغنية : الفقه على المذاهب الخمسة , ١٩١-١٩٢ .

(٦٤) البقرة : ١٩٧ .

(٥٦) الكليني : الكافي , ٣٢١/٤ , ح٢ , العاملي : وسائل الشيعة , ٢٣٤/٨ , ح١٤٩٢٥ .

(٦٦) ابن فهد : المهذب البارع , ١٤٦/٢ .

(٦٧) ينظر : العلامة : مختلف الشيعة , ٢٧/٤ , الشهيد الثاني : مسالك الإفهام , ٩٦/١٨ .

(٦٨) العلامة : مختلف الشيعة , ٢٧/٤ .

(٦٩) ابن فهد : المهذب , ١٤٩/٢ .

(٧٠) ينظر : البلاغي : آلاء الرحمن في تفسير القرآن , ١٧٥/١ .

(٧١) البقرة : ١٩٦ .

(٧٢) ابن فهد : المهذب البارع ,٢/١٦١-١٦٢ .

(٧٣) الحج : ٣٦ .

(٧٤) ابن فهد : المهذب البارع , ٢/١٩٥ .

(٧٥) الطوسي : تهذيب الأحكام , ٥/٢١٠ , ح٧٠٥ .

(٧٦) ينظر : الطوسي : الخلاف ,٦/٥٦ , مسألة ٢٧ .

(٧٧) الطوسي : تهذيب الأحكام , ٥/٢٠٧ , ح٦٩٦ , الطوسي : الاستبصار , ٢/٢٦٦ , ح٩٤٠ .

(٧٨) العلامة : منتهى المطلب , ٢/٧٤٨ .

(٧٩) ابن فهد : المهذب البارع , ٢/١٩٦ .

(٨٠) المصدر نفسه ,٢/١٩٧ .

(٨١) الصدوق : من لا يحضره الفقيه , ٢/٤٩٧ , ح٣٠٦٧ .

(٨٢) ينظر : ابن إدريس : السرائر , ١/٥٩٦

(٨٣) ينظر : العلامة : تذكرة الفقهاء , ٨/٢٦٥ .

(٨٤) الشهيد الثاني : الروضة البهية , ٢/٢٩١ .

(٨٥) البقرة : ١٩٦ .

(٨٦) ابن فهد : المهذب البارع , ٢/٢٢٥ .

(❖) معاوية بن عمار , وهو ذهن بن معاوية بن أسلم بن حمس بن الغوث بن أنمار , مولاهم كوفي , كان وجهاً في أصحابنا مقدماً , كبير الشأن , عظيم المحل , ثقة , وروى معاوية عن أبي عبد الله وأبي الحسن موسى (عليهما السلام) , العلامة الحلي : خلاصة الأقوال ,٢٧٣ .

(٨٧) الكليني : الكافي , ٤/٣٦٩ , ح٣ , الصدوق : من لا يحضره الفقيه , ٢/٥١٤ , ح٣١٠٤ , الطوسي : تهذيب الأحكام , ٥/ ٤٢٢ , ح١٤٦٧ , العاملي : وسائل الشيعة , ١٣/١٧٧ , ح١٧٢٥ .

(٨٨) الطوسي : تهذيب الأحكام , ٥/٤٢١ , ح١٤٦٦ .

(٨٩) ابن فهد : المهذب البارع ,٢/٢٢٦ .

(٩٠) المصدر نفسه ,٢/٢٢٨ .

قائمة المصادر والمراجع

ـ القرآن الكريم

١) البلاغي : محمد جواد (ت : ١٣٥٣هـ) : آلاء الرحمن في تفسير القرآن ، مطبعة / العرفان – صيدا ، بلا. ط ، ١٣٥٢ه .دار الأولياء ودار كميل – بيروت – لبنان ، بلا. مط ، ط١ ، ١٤٢٥هـ .

٢) ابن حزم : علي بن أحمد بن سعيد (ت: ٤٥٦هـ) : الأحكام في أصول الأحكام ، تحقيق : أحمد محمد شاكر

٣) ابن فارس : أحمد بن زكريا (ت : ٣٩٥هـ) : معجم مقاييس اللغة ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون ، نشر / مكتبة الإعلام الإسلامي ، ١٤٠٤هـ .

٤) ابن فهد الحلي : أحمد بن محمد (ت : ٨٤١هـ) : المهذب البارع في شرح المختصر النافع ، تحقيق : مجتبى العراقي ، نشر/ مؤسسة النشر الإسلامي، ط٢ ، ١٤٣٣هـ .

٥) بحر العلوم مهدي (ت : ١٢١٢هـ) : رجال السيد بحر العلوم المعروف بـ (الفوائد الرجالية) ، تحقيق : محمد صادق بحر العلوم وحسين بحر العلوم ، نشر / مكتبة الصادق – طهران ، مطبعة / آفتاب ، ط١ ، ١٣٦٣هـ .

٦) الاحسائي : ابن أبي جمهور (ت : نحو ٨٨٠هـ) : عوالي اللئالي ، تحقيق : آغا مجتبى العراقي ، مطبعة / سيد الشهداء – قم ، ط١ ، ١٤٠٤هـ .

٧) الحر العاملي : محمد بن الحسن (ت : ١١٠٤هـ) أمل الأمل ، تحقيق : أحمد الحسيني ، نشر / دار الكتب الإسلامي ، مطبعة / نمونة – قم – إيران ، بلا. ط ، ١٣٦٢هـ .

٨) الخوانساري : ميرزا محمد باقر الموسوي (ت : ١٣١٣هـ) : روضات الجنان في أحوال العلماء والسادات ، نشر / دار إحياء التراث العربي ، بلا. مط ، ط١ ، ١٤٣١هـ .

٩) . الحلي : ابن إدريس (ت ٥٩٨هـ) : السرائر ، تحقيق : لجنة التحقيق ، نشر / مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة ، مطبعة / مؤسسة النشر الإسلامي ، ط٢ ، ١٤١٠هـ .

١٠) حرز الدين : محمد (ت : ١٣٦٥هـ) : مراقد المعارف في تعيين مراقد العلويين والصحابة والتابعين والرواة والعلماء والأدباء والشعراء ، بلا. مط ، بلا. ط .

١١) الجزيري : عبد الرحمن : الفقه على المذاهب الأربعة، نشر / دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان ، بلا. مط ، ط٢ ، ١٤٢٤هـ .

١٢) الزركلي : خير الدين (ت : ١٤١٠هـ) : الإعلام ، نشر / دار العلم للملايين – بيروت – لبنان ، بلا. مط ، ط٥ ، ١٤٤١هـ .

١٣) الأصفهاني : ميرزا عبد الله أفندي (ت :١١٣٠هـ) : رياض العلماء وحياض الفضلاء ، تحقيق : أحمد الحسيني ، نشر / مكتبة المرعشي النجفي – قم – إيران ، بلا. مط ، بلا. ط ، ١٤٠٩هـ .

١٤) الشريف المرتضى(ت : ٤٣٦هـ) : جمل العلم والعمل، تحقيق: أحمد الحسيني ، مطبعة / الآداب في النجف الأشرف ، ط١ ، ١٣٧٨هـ .

١٥) الشهيد الثاني (ت : ٩٦٥هـ) : الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ، تحقيق : محمد كلانتر ، نشر / جامعة النجف الدينية ، مطبعة / الآداب – النجف الأشرف ، بلا. ط ، ١٣٨٧هـ .

١٦) الشهيد الثاني (ت : ٩٦٥هـ) : مسالك الإفهام ، تحقيق : مؤسسة المعارف الإسلامية ، نشر / مؤسسة المعارف الإسلامية – قم – ايران ، مطبعة / باسدار إسلام ، ط١ ، ١٤١٧هـ

١٧) الشهيد الثاني : تمهيد القواعد ، تحقيق : مركز إحياء التراث الإسلامي، مطبعة / الباقري ، ط١ ، ١٤٣٤هـ .

١٨) الصدر : حسن (ت :١٣٥٤هـ) : تكملة أمل الآمل ، نشر / دار المؤرخ العربي – بيروت – لبنان ، بلا. مط ، ط١ ، ١٤٢٩هـ .

١٩) الصميري : المفلح البحراني (ت : ٩٠٠هـ) : كشف الالتباس عند موجز أبي العباس ، تحقيق : مؤسسة صاحب الأمر (عج) – قم المقدسة ، نشر / دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان ، مطبعة / ستارة – قم ، بلا. ط .

٢٠) الصدوق (ت : ٣٨١هـ) : من لا يحضره الفقيه ، نشر / مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة ، بلا. مط ، ط٢ ، ١٤٠٤هـ .

٢١) الطوسي (ت : ٤٦٠هـ) : الاستبصار ، تحقيق : حسن الموسوي الخراساني ، نشر / دار الكتب الإسلامية – طهران ، بلا. مط ، بلا. ط .

٢٢) الطوسي (ت : ٤٦٠هـ) : تهذيب الأحكام : تحقيق : حسين الموسوي الخرسان ، نشر / دار الكتب الإسلامية – طهران ، مطبعة / خورشيد ، ط٣ ، ١٣٦٤هـ .

٢٣) ابن فهد الحلي : أحمد بن شمس الدين محمد (ت : ٨٤١هـ) : الرسائل العشر، تحقيق : مهدي الرجائي ، نشر / مكتبة المرعشي النجفي – قم – إيران ، مطبعة / سيد الشهداء (عليه السلام) ، ط١ ، ١٤٠٩هـ .

٢٤) آل قاسم : عدنان فرحان : تاريخ الحوزات العلمية والمدارس الدينية عند الشيعة الإمامية ، نشر / دار ومكتبة البصائر – بيروت – لبنان ، بلا. مط ، ط١ ، ١٤٣٦هـ .

٢٥) القمي : عباس (ت : ١٣٥٩هـ) : الكنى والألقاب ، تحقيق : مؤسسة النشر الإسلامي بلا. مط ، ط١ ، ١٤٢٩هـ .

٢٦) القمي : عباس (ت : ١٣٥٩هـ) : هدية الأحباب ، مطبعة / مؤسسة النشر الإسلامي ، بلا. مط ، ط١ ، ١٤٢٠هـ .

٢٧) العاملي : الحر (ت : ١١٠٤هـ) : وسائل الشيعة ، تحقيق : مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث ، نشر / مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث – قم المشرفة ، مطبعة / مهر – قم ، ط٢ ، ١٤١٤هـ .

٢٨) العلامة الحلي (ت : ٧٢٦هـ) : خلاصة الأقوال ، تحقيق : جواد القيومي ، نشر / مؤسسة نشر الثقافة ، مطبعة / مؤسسة النشر الإسلامي ، ط١ ، ١٤١٧هـ .

٢٩) العلامة الحلي (ت : ٧٢٦هـ) : منتهى الطلب ، تحقيق : قسم الفقه في مجمع البحوث الإسلامية ، نشر / مؤسسة الطبع والنشر في الاستانة الرضوية ، مطبعة / مؤسسة الطبع والنشر في مؤسسة الاستانة الرضوية ، ط١ ، ١٤١٢هـ

٣٠) العلامة الحلي : تذكرة الفقهاء ، تحقيق : مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث ، نشر / مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث ، مطبعة / مهر – قم ، ط١ ، ١٤١٤هـ .

٣١) اللكنوي : عبد العلي (ت : ١٢٢٥هـ) : فواتح الرحموت ، نشر / دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان ، بلا. مط ، بلا. ط .

٣٢) ابن منظور : محمد بن مكرم الأنصاري (ت :٧١١هـ) : لسان العرب ، نشر / دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان ، مطبعة / مكتبة الإعلام الإسلامي ، ط١ ، ١٤١٣هـ

٣٣) المجلسي : محمد باقر (ت : ١١١١هـ) : بحار الأنوار ، تحقيق : إبراهيم الميانجي ومحمد الباقر البهبودي ، نشر / مؤسسة الوفاء – بيروت – لبنان ، بلا. مط ، ط٢ ، ١٤٠٣هـ .

٣٤) مغنية : محمد جواد : الفقه على المذاهب الخمسة ، نشر / مؤسسة الإمام الصادق (عليه السلام) – طهران ، بلا. مط ، ط١

٣٥) الإيرواني : باقر : دروس تمهيدية في تفسير آيات الأحكام من القرآن ، نشر / دار الأولياء ودار كميل – بيروت – لبنان ، بلا. مط ، ط١ ، ١٤٢٥هـ .

٣٦) اللجنة العلمية في مؤسسة الإمام الصادق (عليه السلام) : موسوعة طبقات الفقهاء ، مطبعة / اعتماد – قم ، ط١ ، ١٤١٨هـ .